

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[529] ويشترط بهما، الإتيان بهما بلفظ الماضي. فلو قال: أقبل أو أَرْضِ، وقصد الإنشاء، لم يصح وقيل: لو قال: أتزوجك مدة كذا، بمهر كذا - وقصد الإنشاء - فقالت: زوجتك ص. وكذا لو قالت: نعم. وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية، على أشهر الروايتين (276). ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات. وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة. ولا يجوز بالوثنية، ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج. ولا يستمتع أمة، وعنده حرة (277)، إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلا. وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلا. ويستحب: أن تكون مؤمنة (278) عفيفة. وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً في الصحة. ويكره: أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور (279)، وليس شرطاً في الصحة. ويكره: أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل، فلا يفتضاها، وليس بمحرم. فروع ثلاثة: الأول: إذا أسلم المشرک، وعنده كتابية بالعقد المنقطع، كان عقدها ثابتاً. وكذا لو كن أكثر. ولو سبقت هي (280). وقف على انقضاء العدة، إن كان دخل بها. فإن انقضت ولم يسلم، بطل العقد. وإن لحق بها قبل العدة، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل. الثاني: لو كانت غير كتابية (281)، فأسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وتبين منه بانقضاء الأجل، أو خروج العدة. فأيهما حصل قبل إسلامه، انفسخ (276) _____ والرواية الأخرى إنه لا يجوز المتعة بأهل الكتاب كما لا يجوز العقد الدائم. (277) أي وعنده زوجة حرة، سواء كانت الحرة زوجة دائمة أو منقطعة (وكذا لا يدخل عليها) فلو تمتع بامرأة فما دامت زوجة له لا يجوز له التمتع بابنة أخيها ولا ابنة أختها بدون رضاها. (278) أي: معترفة بإثني عشر إماماً أو لهم علي وآخروهم المهدي - عليهم الصلاة والسلام - (مع التهمة) أي: احتمال أن تكون ذات زوج فتتمتع جهلاً بالحرمة، أو عصياناً. (279) أي: من الزنا كونها متعة لهذا الشخص (ليس لها أب) هذا القيد لأن بعضهم لم يجوز المتعة ببكر لها أب إلا برضا أبيها، أما الجواهر فقال: سواء كان لها أب أم لا (فلا يفتضاها) أي: يكره له إزالة بكارتها (وليس) الافتضا (محرم). (280) أي: أسلمت المتمتع بها قبل زوجها المشرک (فلو انقضى الأجل) أي: مدة المتعة، كما لو أسلمت في حين بقي لمدة المتعة أسبوع واحد فقط، فتأخر إسلام الزوج حتى خرجت عن العدة. (281) أي: مشركة، أو ناصبية، أو عابدة وثن، أو ملحدة لا تعتقد بإله أصلاً.

